

الحمد لله وحده
الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب

قضية عدد : 71171
جلسة : 29 جوان 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19 جانفي 2018 طرف الأستاذ م ب د في حق المظنون فيه ع و ن ضد الحق العام وذلك طعنأ في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف ب تحت عدد 13268 بتاريخ 17 جانفي 2018 والقاضي نصه قررت الدائرة قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل التصريح باتجاه إتهام المظنون فيه ع و ن بارتكابه لجريمة القتل العمد المجرد وإحالته على الحالة التي هو عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ب لمقاضاته من أجل ما نسب إليه طبق أحكام الفصل 205 من المجلة الجزائية وإعلام من يهيمه الأمر بالقرار .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية أنه بتاريخ 22 نوفمبر 2016 تم اعلام اعوان الامن الوطني بجريمة قتل تمثلت في عملية اطلاق نار على ه ع مما أدى إلى وفاتها حسبما أكده تقرير اختبار الطبيب الشرعي الواقع إجراؤه لاحقا .

حيث تم فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه الطاعن أمام قاضي التحقيق الثاني لدى المحكمة الابتدائية ب في القضية عدد 20739 من أجل جريمة القتل العمد مع سابقة الإضرار طبق الفصلين 201 و 202 المجلة الجزائية

وحيث اعترف المظنون فيه الطاعن انه هو من تولى اطلاق النار على الهالكة من مسدسه الوظيفي على اثر خلاف حصل بينهما وهو ما اكده شهود القضية

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 20731 المؤرخ في 9 جانفي 2018 الى اعتبار الأفعال المنسوبة إلى المظنون فيه ع و ب من قبيل القتل العمد المجرد وإحالته على الحالة التي هو عليها صعبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من أجل ما نسب إليه طبق أحكام الفصل 205 من المجلة الجزائية واحالته على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف ب لتقرر في شأنه ما تراه .

وحيث بتعهد الدائرة المذكورة أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه المظنون فيه وحيث جاء بمستندات طعن محاميه الأستاذ د أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لأسباب التالية :

1 خرق الفصل 85 من مجلة الاجراءات الجزائية قولا أن منوبه قد استوفى المدة القصوى للإيقاف التحفظي وكان من المتحتم قانونا أن يتم الإفراج عنه بتاريخ 17 جانفي 2018 لكن دائرة الاتهام المتعهدة رفضت الافراج عنه

2 خرق الفصل 114 من مجلة الاجراءات الجزائية قولا أن دائرة الاتهام المتعهدة رفضت طلبه بتأخير القضية لإعداد وسائل الدفاع ومستندات الطعن في قرار ختم البحث موضوع تعهدها وهو ما يمثل خرقا للقواعد الاجرائية الأساسية .

3 خرق الفصل 119 من مجلة الاجراءات الجزائية قولا ان القرار المطعون فيه قد خلا من المستندات القانونية واقتصر على نسخ قرار ختم البحث والمرور مباشرة الى منطوق القرار

4 هضم حق الدفاع قولاً انه تم تجاهل مطلب منوبه في تأخير القضية كما لم يقع البت في مطلب الافراج المقدم الى قاضي التحقيق المتعهد وتم تجاهله تماماً من طرف دائرة الاتهام المتعده

5 ضعف التعليل قولاً ان القرار المطعون فيه قد اسقط نتائج قانونية دون تعليل قانوني واضح

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض مع الاحالة

المحكمة

عن المطعن الأول :

وحيث أن أحكام الفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية في قد حددت أقصى مدة الإيقاف التحفظي في الجنايات بأربعة عشر شهراً حتى في الحالات التي تقرر فيها دائرة الاتهام المتعده إحالة الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة بعض الأعمال التي تقتضيها تهيئة القضية التحقيقية للفصل .

وحيث ان دائرة الاتهام في قضية الحال قد قررت احالة المتهم الطاعن على الدائرة الجنائية المختصة في الأجل الأقصى للإيقاف التحفظي ودون خرق لموجبات الفصل 85 المتقدم والذي يتعلق بمرحلة التحقيق بما في ذلك حالة إرجاع ملف القضية لقاضي التحقيق المتعهد وهي غير صورة قضية الحال

وحيث أن دائرة الاتهام المتعده باتخاذها قرار احالة المتهم على الدائرة الجنائية المختصة تكون قد استنفذت ولايتها على الملف من الوجهتين الإجرائية والأصلية ويصبح البت في حالة المتهم ايقافاً أو إفراجاً من اختصاص الدائرة الجائية وذلك بداية من صدور قرار الاحالة والى حين اصدارها الحكم في القضية .

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصل 114 من مجلة الاجراءات الجزائية والمطعن

الرابع المتعلق بهضم حق الدفاع :

حيث يتضح بالإطلاع على مذكرات الملف أن قرار ختم البحث موضوع تعهد دائرة الاتهام المطعون في قرارها قد صدر بتاريخ 9 جانفي 2018 وأنه تم إعلام المظنون فيه بصدور ذلك القرار يوم 11 جانفي 2018 وتم تسجيل استئنافه له بنفس التاريخ الأخير .

وحيث أن محامي المظنون فيه وحسبما هو ضمن بتقريره المقدم إلى دائرة الاتهام المتعده بتاريخ 16 جانفي 2018 قد كان على علم بموعد انعقاد جلسة دائرة الاتهام وقد طلب تأجيلها .

وحيث أن طلب تأجيل الجلسة من المسائل التي تخضع لمطلق تقدير المحكمة المتعده ولا يمكن اعتبار رفض الدائرة المتعده طلب التأجيل المقدم لها هضما لحقوق الدفاع

عن بقية المطاعن :

حيث اقتضى الفصل 116 من مجلة الإجراءات الجزائية ما مؤداه أنه إذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات .

وحيث يستخلص من ذلك أن دائرة الاتهام بصفتها سلطة إتهام لا سلطة حكم مخولة قانونا بإحالة المظنون فيه بناء على توفر القرائن الكافية لتوجيه التهمة

وحيث ان دائرة الاتهام المتعده قد ضمنت قرارها جملة القرائن التي اعتمدها لتوجيه الاتهام والمتمثلة أساسا في تصريحات الشهود المعززة بالمحجوز وبإعترافات المظنون فيه المستقرة بحثا وتحقيقا و الاختبارين الطبي والبالستي وتوقفت عند الركن المعنوي للجريمة بعد ركنها المادي وبينت موقفها من المسألة

وحيث أن دائرة القرار المطعون فيه قد مارست سلطتها التقديرية في تمحيص وقائع القضية واستخلصت وجود ما يكفي من القرائن لتوجيه التهمة على المظنون فيه الطاعن في قضية الحال .

وحيث أن ما استخلصته دائرة القرار المطعون فيه إنما كان في إطار سلطتها التقديرية في تمحيص الوقائع وتكييفها وتقدير ما ينبني عليها من نتيجة

وحيث أن دفوعات الطاعن المتعلقة بضعف التعليل تعتبر في غير طريقها طالما كان القرار محل الطعن مؤسسا على ماله أصل ثابت بالملف ومعللا تعليلا كافيا ومستساغا بما يتجه معه رفض هذا المطعن .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 الجمعية بتاريخ 29 جوان 2018 رئيسها السيد
وعضوية المستشارين السيدين
وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد

و حرر في تاريخه